

## 5857- حكم ما يسمى بجمعية الموظفين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

جزاكم الله خيرا سؤال اخر يقول فيه السائل يا شيخ ما حكم الدخول فيما يسمونه بالجمعيات جمعية الموظفين يساهم كل واحد بمبلغ معين يأخذه احدهم كل شهر حسب القرعة هل هذا جائز؟ انا افتي من زمان بعيد ولا زلت على - 00:00:00

ان هذا لا يجوز لانه ربا قرض جر نفعا وكل قرض جر نفعا فهو ربا لا يقرضهم الا بشرط ان يقرضوه وهذا لا يعتبر من العقدين بيعتين في بيعة ويعتبر من القرض الذي جر نفعا يجر نفعا لنفسه بان يأخذ هذه المبالغ - 00:00:20

المجموعة بعد لان اندفع هو قسطا يسيرا يأخذ هذه المبالغ المجموعة اذا جاء عليه الدور والامر وسعه الله عز وجل بامكانه ان يقترب من احد اخوانه ثم اذا يسر الله له يسد له قرضه دون ان يلجأوا الى هذه العملية. نعم - 00:00:40